(١) عند مخالفة أحكام المادة الأولى اجراء تقليع شجيرات القطن وجمع اللوزات واحراقها تحت مراقبة عمالها وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة ؛

(٢) عند مخالفة أحكام المادة الثانية ضبط الشجيرات واعدامها أو مصادرتها ؛

(٣) عند مخالفة أحكام المادة الثالثة ضبط القطن غير المحلوج وحلجه ؛

(٤) عند مخالفة أحكام المادة الرابعة ايقاف آلات الحلج واعدام أو علاج البذرة التى عولجت علاجا غير واف ؛

(٥) عند مخالفة أحكام المادة الخامسة ضبط وحلج القطن غير المحلوج وضبط وعلاج البذرة التى لم تعالج أو التى عولجت علاجا غير واف وضبط وحلج أو معالجة أى صنف آخر مما حظر خروجه حسب ما تقضى به الحال ؛

وتحصل نفقات العمليات المنصوص عليها آنفا بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٩ — يأمر القاضى اذا طلبت ذلك النيابة العمومية بمصادرة جزء من القطن أو البذرة المضبوطة لجانب الحكومة ولا يجوز مصادرة أقل من ٥ فى المائة أو أكثر من ١٠ فى المائة من مقدار القطن ولا أقل من ١٠ فى المائة أو أكثر من ٢٥ فى المائة من مقدار البذرة .

مادة ١٠ — اذا أقيمت دعوى ضد أجانب ووطنيين معا عن مخالفة واحدة فان النظر فيها يكون من اختصاص القضاء المختلط عن جميع المتهمين .

مادة ١١ — رجال الضبطية القضائية هم الذين يجوز لهم اثبات كل مخالفة لأحكام هذا القانون وبناء عليه لهم أن يدخلوا كل مخزن عمومى أو خصوصى وكل محلج وكل ملك للتحقق من أن الأحكام التى ينص عليها هذا القانون والقرارات المتقدم ذكرها متبعة مرعية .

ولا تتناول المعاينة الأماكن المخصصة للسكنى بهذه المبانى .

مادة ١٢ — لأجل تطبيق هذا القانون والقرارات الخاصة بتنفيذه يخول مأمورو الزراعة بالأقاليم أو بقسم الحشرات ومن هم أدنى منهم وظيفة سلطة رجال الضبطية القضائية .

مادة ١٣ — تلغى القوانين نمرة ١٧ و ٢٩ لسنة ١٩١٦ ونمرة ١٢ و ١٥ لسنة ١٩١٧ ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٨ .

مادة ١٤ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٩ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الداخليـــة — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
ثروت — ثروت

وزير الحقانيـــة — وزير الزراعة — وزير المالية (بالنيابة)
عبد الفتاح يحيى — نجيب بطرس غالى — ابراهيم فتحى

قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢١

بزيادة الرسوم الاضافية على ضرائب الأطيان بمديرية البحيرة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة والثلاثين من القانون النظامى الصادر بتاريخ أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتحصيل رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية البحيرة لمدة خمس سنوات وثلاثة شهور اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٢٠ و بتحصيل رسوم اضافية بنسبة اثنين فى المائة من الضريبة المتوه عنها لمدة سنتين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٠ القاضى بزيادة الرسوم الاضافية المشار اليها بنسبة ثلاثة فى المائة لمدة سنة اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية البحيرة الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٢١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون رقم ٦ المشار اليه بعاليه، تحصل بمديرية البحيرة رسوم اضافية بنسبة خمسة فى المائة لمدة سنة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١ .

مادة ٢ — تحصل الرسوم الاضافية المذكورة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٩ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية (بالنيابة) — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
ابراهيم فتحى — ثروت — ثروت

مرســـوم

بانابة محمد ابراهيم باشا فى مجلس الأوقاف الأعلى عن أحمد طلعت باشا مدة غيابه

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٢٠) الخاص بتعديل تأليف مجلس الأوقاف الأعلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛